

إثنا عشر رسالة

[79] أو ما يقام مقامه وقت الضرورة وعلى ركنيته في الصلوة الواجبة وهو منصوص عليه في التنزيل الكريم بقوله عز من قائل وقوموا ۖ قانتين ثم المتفق على ركنيته من القيام عند الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم واكثر العامة هو قيام تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع وقيام القراءة واجب غير ركن وكذلك القيام عن الركوع واما القيام في النية فديرة ركنيته وشرطيته على ركنية النية وشرطيته و كذلك القيام إلى النية وقيام القنوت من المستحبات لا من الواجبات الا عند من قال بوجوب القنوت وكذلك قيام التعوذ ودعاء التوجه فهذا الضبط المقام في مسألة القيام وهناك شكان مستعاضان الاول ان قيام القراءة ما دامت القراءة متجددة ليس شئ منه ركنا وإذا ما قد تمت القراءة فلا يجب قيام آخر اتفاقا فاين ما لا يستريبون في ركنيته ويسمونه القيام المتصل بالركوع وما يسبق إلى او هام القاصرين ان هناك قياما ايتاما بعد تمام القراءة هو المحكوم عليه بالركنية والمعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع فمع كونه وهما فاسداً في نفسه على ما ستعرفه انشاء الله العزيز مصادم لما عليه اجماع الامة وايضا قيام القنوت متصل بقيام
